السنة الثالثة عشرة بعد المائة - عدد 7300 — 7 ذو القعدة 1445 (16 ماي 2024)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الصيد البحري :

• **مخطط تهيئة وتدبير مصيدة سمك «الزريقة الوردية»** (*Pagellus bogaraveo*) **في البحر الأبيض المتوسط.**

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 542.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) يتعلق بمخطط تهيئة وتدبير مصيدة سمك «الزريقة الوردية» (Pagellus bogaraveo) في البحر الأبيض المتوسط..... 2924

• **مخطط تهيئة وتدبير مصيدة كبار القشريات في المياه البحرية المغربية.**

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 735.24 صادر في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024) يتعلق بمخطط تهيئة وتدبير مصيدة كبار القشريات في المياه البحرية المغربية..... 2927

صفحة

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. - مكاتب ومراكز الجمرك واختصاصاتها.

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 459.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك واختصاصاتها..... 2931

هيئة المهندسين المعماريين الوطنية. - عدد المقاعد المخصصة لكل فئة.

مقرر مشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والأمين العام للحكومة رقم 923.24 صادر في 25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية..... 2934

صفحة

نصوص خاصة

تعيين آمرين بالصرف.

مرسوم رقم 2.24.406 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.21.1038 الصادر في 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه..... 2937

مرسوم رقم 2.24.415 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.12.510 الصادر في 19 من شوال 1433 (7 سبتمبر 2012) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه. 2937

مرسوم رقم 2.24.416 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.20.798 الصادر في 17 من ربيع الأول 1442 (3 نوفمبر 2020) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه. 2937

الهيدروكاربورات. - منح رخص للبحث.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 642.24 صادر في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1698.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « GUERCIF ONSHORE I » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « PREDATOR GAS VENTURES LIMITED » 2938

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 643.24 صادر في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1699.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « GUERCIF ONSHORE II » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « PREDATOR GAS VENTURES LIMITED » 2938

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 644.24 صادر في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1700.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « GUERCIF ONSHORE III » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « PREDATOR GAS VENTURES LIMITED » 2939

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 645.24 صادر في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1701.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « GUERCIF ONSHORE IV » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « PREDATOR GAS VENTURES LIMITED » 2939

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 687.24 صادر في 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024) باعتماد شركة «ATLAS GREEN ROOTS» لتسويق الأغراس المعتمدة للخروب والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء..... 2940

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 688.24 صادر في 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024) باعتماد شركة «MANTOUJ DAYAAT SAD ALWAHDA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة..... 2940

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 689.24 صادر في 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024) باعتماد شركة «BADRA» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس. 2942

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 690.24 صادر في 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024) باعتماد شركة «PROMAGRI» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر..... 2943

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 691.24 صادر في 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024) باعتماد شركة «ADITRAV» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر. 2944

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 692.24 صادر في 30 من شعبان 1445(11 مارس 2024) باعتماد شركة «PHYTO ZENATA» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس. 2944

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 693.24 صادر في 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024) باعتماد شركة «GREEN CARE» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس. 2946

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 694.24 صادر في 30 من شعبان 1445(11 مارس 2024) باعتماد مشتل «JNANE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة..... 2947

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 943.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2948

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 944.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2948

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 945.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2949

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 946.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2949

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 947.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2950

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 948.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2950

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 949.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2951

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 950.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2951

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 951.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2952

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 952.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2952

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 953.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2953

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 954.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2953

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 955.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2954

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 956.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2954

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 957.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2955

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 958.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2955

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 961.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2956

اعتماد مصححتين.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 983.24 صادر في 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024) باعتماد مصحة المدينة متعددة الاختصاصات الكائنة بالدار البيضاء للقيام بالزرع الذاتي للخلايا الجذعية المكونة للدم..... 2956

صفحة

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 984.24 صادر في 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024) باعتماد المصحة المسماة «المركز الدولي لعلاج الأورام البوغاز» الكائنة بطنجة، للقيام بالزرع الذاتي للخلايا الجذعية المكونة للدم..... 2957

المجموعة ذات النفع العام «معهد البحث في داء السرطان». - الموافقة على تمديد مدة سريان اتفاقية التأسيس.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 988.24 صادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) يقضي بالموافقة على تمديد مدة سريان الاتفاقية بتأسيس المجموعة ذات النفع العام المسماة «معهد البحث في داء السرطان»..... 2957

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1135.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة 2958

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1136.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2958

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1137.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2958

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1138.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2958

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1139.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2958

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1140.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2958

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1141.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2958

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1142.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2959

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1143.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2959

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 542.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) يتعلق بمخطط تهيئة وتدبير مصيدة سمك «الزريقة الوردية» (Pagellus bogaraveo) في البحر الأبيض المتوسط.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.18.722 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) المتعلق بمخططات تهيئة وتدبير المصايد ولا سيما المواد 3 و4 و5 و6 و7 و12 و13 منه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لضرورة المحافظة على الأصناف البحرية في المياه البحرية المغربية ولا سيما سمك «الزريقة الوردية» في البحر الأبيض المتوسط، طبقا للتدابير المتخذة في إطار الهيأة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط والمحدثة بموجب اتفاق لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لعام 1949 والبروتوكولات المتعلقة به التي تعتبر المملكة المغربية طرفا فيه، لا سيما توصيتها رقم CGPM/45/2022/3 المتعلقة بتهيئة التدبير متعدد السنوات للاستغلال المستدام لسمك «الزريقة الوردية» في بحر البوران (المناطق الجغرافية الفرعية من 1 إلى 3) ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.722، يهدف مخطط تهيئة وتدبير مصيدة سمك «الزريقة الوردية»، في إطار المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية البحرية، إلى ضمان الاستغلال المستدام والتدبير العقلاني لمخزون الزريقة الوردية.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية :

- **حبال الصنار العائمة في السطح** : خيط رئيسي تثبت فيه عدة صنانير صيد الأسماك بواسطة أطراف الخيط ذات طول وتباعد متغيرين. ويثبت هذا الخيط قرب سطح المياه أو عن عمق ضئيل وبواسطة طافيات متباعدة بانتظام ؛

- **خيط** : خيط عمودي يتم ربطه بالسفينة ويستخدم باليد أو بواسطة قصبة ومثقل في طرفه ويستعمل للصيد قرب العمق أو بين مستويين من المياه ؛

- **سفينة صيد بالخيط** : سفينة صيد تستعمل حبال الصنار والخيط و/أو معدات أخرى للصيد باستثناء شبكة العمق وشبكة من نوع (سين) لصيد الأصناف البحرية ؛

- **قارب الصيد التقليدي** : سفينة صيد تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة (3) وحدات السعة أو تعادلها.

المادة 3

يطبق هذا القرار، داخل المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط (بحر البوران)، في وحدة التهيئة الواقعة بين خطي الطول التاليين :

- خط الطول : ″33′55°05 غربا ؛

- خط الطول : ″42′12°02 غربا.

المادة 4

يخصص الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات (TAC) لسمك «الزريقة الوردية»، الممنوح سنويا إلى المملكة المغربية طبقا لتوصية الهيأة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط رقم CGPM/45/2022/3، لوحدة التهيئة بمقرر للوزير المكلف بالصيد البحري، ويوزع حسب حصص بين الموانئ ونقط التفريغ المهيأة التابعة للمندوبيات والمندوبيات الفرعية للصيد البحري في البحر الأبيض المتوسط. ويمكن أن توزع هذه الحصص حسب فئات السفن العاملة انطلاقا من هذه الموانئ.

ينشر مقرر توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات والتعديلات التي قد تطرأ عليه على الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري.

يحدد نموذج هذا المقرر في الملحق بهذا القرار.

المادة 5

لا يرخص لصيد سمك «الزريقة الوردية» إلا لسفن الصيد بالخيط وقوارب الصيد التقليدي المسجلة، سنويا، في سجل الهيأة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

المادة 6

يحدد الحجم التجاري الأدنى لسمك «الزريقة الوردية» طبقا لمقتضيات قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.

المادة 7

لا يرخص بصيد سمك «الزريقة الوردية» إلا بحبال الصنار العائمة في السطح والخيط.

يحدد المقرر المشار إليه أعلاه عدد الصنانير بالنسبة لكل نوع الأسطول مع عدد أقصى من الصنانير ذات أدنى حجم وهو : الطول/ العرض (L) ≤ 3,95 سنتيمتر والقطر (S) ≤ 1,65 سنتيمتر، ويحدد في سبعين (70) صنارة لكل حبل وثلاثين (30) حبل يوميا وألفين وست مائة (2600) صنارة لكل سفينة.

المادة 8

تحدد طاقة الصيد للأساطيل التي تصطاد سمك «الزريقة الوردية» في البحر الأبيض المتوسط باعتباره صنفا مستهدفا أو عرضيا كما يلي :

- خمسة وسبعون (75) سفينة صيد بالخيط ؛

- مئتان وخمسون (250) قارب صيد تقليدي.

المادة 9

يمنع، بصفة دائمة، صيد سمك «الزريقة الوردية»، داخل وحدة التهيئة، على مسافة ميل (1) بحري واحد، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن الصيد بالخيط وقوارب الصيد التقليدي.

علاوة على ذلك، يمنع هذا الصيد داخل وحدة التهيئة من 15 يناير إلى 15 مارس من كل سنة.

المادة 10

استثناء من مقتضيات المادتين 7 و 9 أعلاه، يمكن، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري بصيد سمك «الزريقة الوردية» في البحر الأبيض المتوسط، خلال فترة المنع المنصوص عليها أعلاه، من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامجه المتعلق بالبحث العلمي.

يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات، ومعدات الصيد المستعملة، وكذا عدد القطع المرخص بأخذها كعينات. ويشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

المادة 11

يوضع مخطط تهيئة وتدبير مصيدة سمك «الزريقة الوردية» لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يمكن مراجعة هذا المخطط، طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 12 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.722، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 12

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 542.24 الصادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) المتعلق بمخطط تهيئة وتدبير مصيدة سمك «الزريقة الوردية» (*Pagellus bogaraveo*) في البحر الأبيض المتوسط

****

نموذج مقرر وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتحديد كيفيات توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات (TAC) لسمك « الزريقة الوردية» في وحدة التهيئة

(المادة 4 من القرار رقم 542.24 المتعلق بمخطط تهيئة وتدبير مصيدة سمك «الزريقة الوردية» (Pagellus bogaraveo) في البحر الأبيض المتوسط)

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 542.24 الصادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) المتعلق بمخطط تهيئة وتدبير مصيدة سمك «الزريقة الوردية» (Pagellus bogaraveo) في البحر الأبيض المتوسط، لا سيما المادة 4 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

قرر ما يلي:

يحدد توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات لسمك « الزريقة الوردية » (*Pagellus bogaraveo*) بالبحر الأبيض المتوسط داخل وحدة التهيئة وفق الجدول التالي:

الحاصل الإجمالي المسموح به من مصطادات سمك « الزريقة الوردية » (*Pagellus bogaraveo*)

.....طن

المندوبيات والمندوبيات الفرعية	الحصة
الناظور	
الحسيمة	
الجبهة والمضيق	
طنجة (الميناء ونقط التفريغ المتواجدة على واجهة البحر الأبيض المتوسط)	

يحدد عدد الصنانير المخصصة لسفن الصيد بالخيط وقوارب الصيد التقليدي المرخص لها بصيد سمك « الزريقة الوردية» في.....

قواعد تدبير الحصص الممنوحة:

1- يؤخذ بعين الاعتبار في توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات، عدد السفن والفئة التي تصنف ضمنها، وكذا تواريخ مصطادات سمك « الزريقة الوردية» لكل مندوبية ومندوبية فرعية؛

2- يجب على مندوب الصيد البحري الذي يوجد بنفوذه الترابي ميناء أو موانئ تفريغ سمك « الزريقة الوردية»، عندما يصل معدل التفريغ 80% من الحصة الممنوحة، إخبار مديرية الصيد البحري ومديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري، على الفور، وأخذ الإجراءات الضرورية لتفادي تجاوز الحصة الوطنية المخصصة من طرف الهيأة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 735.24 صادر في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024) يتعلق بمخطط تهيئة وتدبير مصيدة كبار القشريات في المياه البحرية المغربية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.18.722 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) المتعلق بمخططات تهيئة وتدبير المصايد؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.722، يهدف هذا القرار إلى تنظيم وإعداد مخطط لتهيئة وتدبير مصيدة كبار القشريات في المياه البحرية المغربية، من خلال اتخاذ تدابير خاصة لضمان المحافظة على مخزون بعض أصناف كبار القشريات وملاءمتها مع الخصائص البيولوجية والإيكولوجية لهذه الأصناف.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية :

- **سفينة صيد بالخيط** : سفينة صيد تستعمل حبال الصنار والخيط و/أو معدات أخرى للصيد باستثناء شبكة العمق وشبكة من نوع سين لصيد الأصناف البحرية ؛

- **قارب الصيد التقليدي** : سفينة صيد تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها ؛

- **سفينة الصيد بالجر** : سفينة صيد ذات حمولة تفوق ثلاث (3) وحدات السعة وتقل عن 150 وحدة أو تعادلها ولا تتوفر على نظام للتبريد على متنها وتستعمل شبكة العمق لصيد الأصناف البحرية ؛

- **خرجة بحرية** : خرجة بحرية كما هي معرفة في المادة 2 من المرسوم رقم 2.18.722 الصادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) المتعلق بمخططات تهيئة وتدبير المصايد.

المادة 3

لأجل تطبيق مقتضيات هذا القرار، تقسم المياه البحرية المغربية إلى وحدتي (2) تهيئة وتدبير تحددان كما يلي :

1 - وحدة التهيئة I : تشمل المياه البحرية بالبحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي المحددة بخط الطول ″42′12°02 غربا (السعيدية) وخط العرض ′24°26 شمالا (أغطي الغازي).

2 - وحدة التهيئة II : تشمل المياه البحرية الأطلسية المحددة بخطوط العرض ′24°26 شمالا (أغطي الغازي) و ″21′46°20 شمالا (الرأس الأبيض).

المادة 4

طبقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.722، يحدد هذا القرار في مناطق الصيد المحددة في المادة 3 المشار إليها أعلاه أصناف كبار القشريات، المصطادة في المياه البحرية المغربية، التالية :

1 - سرطان البحر (*Homarus grammarus*) ؛

2 - جراد البحر الأحمر (*Palinurus elephas*) وجراد البحر الأخضر (*Palinurus regius*) وجراد البحر الوردي اللون (*Palinurus mauritanicus*) ؛

3 - براموال (*Paramola cuvieri*)؛

4 - سلطعون العمق الأحمر (*Chaceon affinis*)؛

5 - عنكبوت البحر (*Maja squinado*).

المادة 5

يوزع الحاصل الإجمالي المسموح به من مصطادات (TAC) أصناف كبار القشريات، بين وحدتي التهيئة I وII بمقرر للوزير المكلف بالصيد البحري أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض. يمكن أن توزع الحصص، بعد ذلك حسب وحدات التهيئة وحسب فئات السفن العاملة داخل هذه الوحدات.

ينشر مقرر توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به (TAC) والتغييرات المحتملة به على الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري.

يحدد نموذج هذا المقرر في الملحق لهذا القرار.

المادة 6

يجب ألا تتجاوز المصطادات الإضافية من أصناف كبار القشريات المصطادة من طرف سفن الصيد بالجر نسبة واحد في المائة (1%) من مجموع المصطادات، بما في ذلك كل الأصناف البحرية، خلال نفس الخرجة البحرية.

يجب أن تسجل هذه النسبة المئوية في رخصة الصيد المسلمة لسفن الصيد بالجر المعنية.

المادة 7

يمكن الترخيص بصيد أصناف كبار القشريات فقط لسفن الصيد المشار إليها أدناه :

- بالنسبة لوحدة التهيئة I : سفن الصيد بالخيط وقوارب الصيد التقليدي. وتمنع سفن الصيد بالخيط المذكورة من صيد كبار القشريات في وحدة التهيئة II ؛

- بالنسبة لوحدة التهيئة II : سفن الصيد بالخيط وقوارب الصيد التقليدي. ويجب الإشارة في رخص الصيد السارية المفعول الخاصة بسفن الصيد بالخيط لعبارة "مرخصة لصيد كبار القشريات في وحدة التهيئة II". وتمنع سفن الصيد بالخيط المذكورة من الصيد في وحدة التهيئة I.

يجب على السفن المشار إليها أعلاه المرخصة لصيد كبار القشريات تفريغ مصطاداتها، حصريا، في الموانئ التابعة للنفوذ الترابي لمندوبية الصيد البحري المطابقة لوحدة التهيئة المشار إليها في المقرر المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 8

تسمى رخصة الصيد الممنوحة «رخصة الصيد لمصيدة كبار القشريات» ويجب أن تشتمل، علاوة على البيانات الضرورية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.92.1026 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتحديد شروط وإجراءات تسليم وتجديد رخصة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، على البيانات المتعلقة بإجراءات التهيئة والتدبير المنصوص عليها في المواد 3 و4 و5 و6 و7 و9 من هذا القرار.

المادة 9

يمنع صيد كبار القشريات في وحدتي التهيئة I و II المحددتين في المادة 3 أعلاه كما يلي :

1 - خلال السنة بأكملها، أيا كانت سفينة الصيد، بالنسبة للإناث الحوامل من جميع الأصناف المشار إليها في المادة 4 أعلاه، مهما كان سنها وحجمها. ويجب، في حالة صيد الإناث الحوامل، بصفة عرضية، أن تعاد فورا، إلى البحر. كما يجب أن يشار في يومية الصيد الخاصة بالسفينة المعنية أو في الوثيقة التي تحل محلها إلى هذا الصيد العرضي.

2 - من فاتح أكتوبر إلى 31 يناير من السنة الموالية، بالنسبة لجميع أصناف كبار القشريات المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باستثناء جراد البحر الأخضر اللون (*Palinurus regius*).

3 - من فاتح يونيو إلى 31 أغسطس من كل سنة، بالنسبة لجراد البحر الأخضر اللون (*Palinurus regius*).

المادة 10

استثناء من مقتضيات المادة 9 أعلاه، يمكن، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، بصيد أصناف كبار القشريات في المياه البحرية المغربية، خلال فترة المنع المشار إليها أعلاه، من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامجه المتعلق بالبحث العلمي.

يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد المستعملة وكذا عدد القطع المرخص بأخذها كعينات. ويشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

المادة 11

يجب أن تخضع، إقامة أحواض التسويق الحي على متن سفن الصيد بالخيط المرخصة لصيد أصناف كبار القشريات في وحدة التهيئة II باعتبارها وسيلة للحفاظ على هذه الأصناف على متن سفن الصيد، لترخيص مسبق يسلم لهذا الغرض من طرف إدارة الصيد البحري بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

يجب أن يرفق طلب إقامة أحواض التسويق الحي على متن سفن الصيد بدراسة تبين أبعادها (الطول والعرض والعلو والحجم)، وموقعها على متن السفينة وأنظمة ملئها وتفريغها ومضخات التزويد بالماء وإعادة تدويره وكذلك كل معلومة أخرى مفيدة.

بعد إقامة هذه الأحواض، يجب إرسال تقرير خبرة عن توازن وسلامة سفينة الصيد مصادق عليه من طرف مندوبية الصيد البحري المعنية إلى إدارة الصيد البحري.

المادة 12

يمنع كليا استعمال كل جهاز غير معتمد على المستوى الصحي من أجل المحافظة على كبار القشريات أو تخزينها حية على اليابسة أو على متن سفن الصيد.

المادة 13

تطبيقا لمقتضيات البند 11 من المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.722، يجب أن يبحر، على متن سفن الصيد المشار إليها في المادة 7 أعلاه، ملاحظ واحد أو أكثر أو باحث علمي تابع للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري أوهما معا.

المادة 14

يحدد الحجم التجاري الأدنى للأصناف المشار إليها في المادة 4 أعلاه طبقا للقرار رقم 2191.20 الصادر في 20 من ذي الحجة 1441 (10 أغسطس 2020) المغير والمتمم للقرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى للأصناف المصطادة في المياه البحرية المغربية.

المادة 15

يوضع مخطط تهيئة وتدبير مصيدة بعض أصناف كبار القشريات لمدة لا تقل عن سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يمكن مراجعة هذا المخطط، طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 12 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.18.722، في حالة حدوث تغييرات مهمة في العناصر التي أعد على أساسها.

المادة 16

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4201.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) يتعلق بتنظيم صيد كبار القشريات.

المادة 17

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1445(15 مارس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 735.24 الصادر في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024) المتعلق بمخطط تهيئة وتدبير مصيدة كبار القشريات في المياه البحرية المغربية

****

نموذج مقرر وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتحديد كيفيات توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من مصطادات (TAC) لكبار القشريات في وحدتي التهيئة I و II

(المادة 5 من القرار رقم 735.24 الصادر في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024) المتعلق بمخطط تهيئة وتدبير مصيدة كبار القشريات في المياه البحرية المغربية)

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 735.24 الصادر في 4 رمضان 1445 (15 مارس 2024) المتعلق بمخطط تهيئة وتدبير مصيدة كبار القشريات في المياه البحرية المغربية، لا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري،

قرر ما يلي:

يحدد توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من مصطادات مصيدة أصناف كبار القشريات بين الوحدتين I وII في الجدول التالي :

وحدة التهيئة I : الحاصل الإجمالي المسموح به من مصطادات جراد البحر (الأحمر والوردي) ..... طن

نوع السفن	الحصة/ سنويا (بالطن)
قوارب الصيد التقليدي	.....
سفن الصيد بالخيط	.....
سفن الصيد بالجر*	.....

* المصطادات الإضافية (1%)

وحدة التهيئة II : الحاصل الإجمالي المسموح به من مصطادات جراد البحر (الوردي والأحمر والأخضر) ..... طن

نوع السفن	العدد	الحصة/سنويا (بالطن)
سفن الصيد بالخيط	.....	.....
قوارب الصيد التقليدي	.....	.....
سفن الصيد بالجر*	.....	.....

* المصطادات الإضافية (1%)

قواعد تدبير الحصص الممنوحة :

1 - يؤخذ بعين الاعتبار في توزيع الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات الممنوحة لسفن الصيد بالخيط المرخصة في وحدة التهيئة II، طلبات الولوج لمصيدة أصناف كبار القشريات ؛

2 - يجب على مندوب الصيد البحري الذي يوجد بنفوذه الترابي ميناء أو موانئ تفريغ أصناف كبار القشريات، عندما يصل معدل التفريغ 80% من الحصة الممنوحة، أن يخبر، على الفور، مديرية الصيد البحري ومديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري وأخذ الإجراءات الضرورية لتفادي تجاوز الحصة الوطنية؛

3 - يمكن للإدارة أن تحدد، بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، عدد سفن الصيد بالخيط المرخصة لصيد أصناف كبار القشريات في وحدتي التهيئة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 459.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتحديد قائمة مكاتب ومراكز الجمرك واختصاصاتها

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 28 منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار، قائمة مكاتب الجمرك المنصوص عليها في الفصل 28 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه، وكذا اختصاصاتها.

المادة الثانية

تحدد في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار، قائمة مراكز الجمرك المنصوص عليها في الفصل 28 من مدونة الجمارك والضرائب المذكورة، وكذا اختصاصاتها.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2984.20 الصادر في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020) بتحديد مكاتب ومراكز الجمرك وتحديد اختصاصاتها.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

الملحق رقم 1 بقرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 459.24 الصادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتحديد قائمة مكاتب الجمرك واختصاصاتها

المكاتب		الاختصاصات
أكادير الدار البيضاء الصويرة فاس	مراكش وجدة الرباط-سلا طنجة	I. الممارسة الكاملة للجمرك والضرائب غير المباشرة (الضرائب الداخلية على الاستهلاك والدمغة).
أحفير الحسيمة الدار البيضاء – مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الداخلة القنيطرة العيون العرائش	مكناس المحمدية الناضور ورزازات آسفي سطات طانطان تازة تطوان	II. الممارسة الكاملة للجمرك وذات الاختصاص المحدود في ميدان الضرائب غير المباشرة (غير مفتوحة لعمليات الدمغة بشأن مواد البلاتين والذهب والفضة).
الدار البيضاء -الميناء النواصر	طنجة -المتوسط	III. الممارسة الكاملة للجمرك.

الملحق رقم 2 بقرار الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 459.24 الصادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتحديد قائمة مراكز الجمرك واختصاصاتها

المراكز		الاختصاصات
- أكادير-المسيرة	- لخناك	
- أكادير-الميناء	- ماريجواري	
- أحفير	مارينا أكادير	
- أصيلة	- مارينا السعيدية	
- باب مليلية	- مارينا أتالعيون	
- باب سبتة	- مراكش-المنارة	
- باريوتشينو	- مهدية	
- بليونش	- الناضور-العروي	
- بني ملال	- الناضور- الميناء	
- بئر كندوز	- النواصر	
- بوجدور	- ورزازات	
- الدار البيضاء -مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي	- وجدة-أنجاد	
	- الرباط-سلا	
	- رأس كبدانة	I. الحراسة ومراقبة المسافرين وأمتعتهم وكذا البضائع ووسائل النقل.
- الدار البيضاء -الميناء	- آسفي	
- الداخلة	- طنجة-ابن بطوطة	
- الشماعلة	- طنجة -مخازن وساحات	
- الصويرة	الاستخلاص الجمركي	
- فرخانة	- طنجة المتوسط -الميناء	
- فاس-سايس	- طنجة-الميناء	
- فجيج	- طنجة -مناطق التسريع	
- كركارات	الصناعي	
- الجبهة	- طرفاية	
- القنيطرة-مناطق التسريع الصناعي	- زوج بغال	
- العيون		

- أكادير - الرباط- الإدارة المركزية - بركان - ميدار - طنجة	- طنجة-الدراجات النارية - تاوريرت - تازة - زايو	II. مكافحة الغش والتهريب.
- الحسيمة - الدار البيضاء - فاس - الفنيدق - الجرف الأصفر - القنيطرة - العرائش - مراكش - المضيق	- مكناس - المحمدية - الناضور - وجدة - الرباط - سطات - سيدي إفني - طانطان - تطوان	III. الحراسة ومراقبة المسافرين وأمتعتهم والبضائع ووسائل النقل وكذامكافحة الغش والتهريب.

مقرر مشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والأمين العام للحكومة رقم 923.24 صادر في 25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، والأمين العام للحكومة،

بناء على القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 39 و57 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 16 منه ؛

وبعد الاطلاع على الإحصاء موضوع رسالة رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية بتاريخ 15 فبراير 2024،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية والبالغ عددهم 5119 مهندسا معماريا :

- 10 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص بوصفهم مستقلين أو المزاولين في القطاع الخاص بوصفهم أجراء (تمثل 4153 مهندسا معماريا) ؛

- 4 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية (تمثل 966 مهندسا معماريا) ؛

- مقعد واحد مخصص للمهندسين المعماريين المدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

المادة الثانية

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجالس الجهوية :

- بالنسبة لمجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة طنجة) الذي يزاول في منطقة اختصاصه 280 مهندسا معماريا (234 منهم يزاولون في القطاع الخاص و46 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات العمومية أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

• 21 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛

• 4 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

- بالنسبة لمجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة تطوان) الذي يزاول في منطقة اختصاصه 96 مهندسا معماريا (76 منهم يزاولون في القطاع الخاص و20 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات العمومية أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

• 10 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛

• 3 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

- بالنسبة لمجلس جهة الشرق (منطقة وجدة) الذي يزاول في منطقة اختصاصه 140 مهندسا معماريا (110 منهم يزاولون في القطاع الخاص و30 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات العمومية أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

• 15 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛

• 4 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

- بالنسبة لمجلس جهة الشرق وإقليم الحسيمة (منطقة الناضور) الذي يزاول في منطقة اختصاصه 76 مهندسا معماريا (61 منهم يزاولون في القطاع الخاص و15 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات العمومية أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

• 10 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛

• 3 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

- بالنسبة لمجلس جهة فاس - مكناس وإقليم جرسيف (منطقة فاس) الذي يزاول في منطقة اختصاصه 279 مهندسا معماريا (226 منهم يزاولون في القطاع الخاص و53 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات العمومية أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

• 20 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛

• 5 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

- بالنسبة لمجلس جهة فاس - مكناس وإقليمي الرشيدية وميدلت (منطقة مكناس) الذي يزاول في منطقة اختصاصه 158 مهندسا معماريا (104 منهم يزاولون في القطاع الخاص و54 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات العمومية أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

• 13 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛

• 6 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

- بالنسبة لمجلس جهة الرباط - سلا - القنيطرة (منطقة الرباط) الذي يزاول في منطقة اختصاصه 1713 مهندسا معماريا (1283 منهم يزاولون في القطاع الخاص و430 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات العمومية أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

• 19 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛

• 6 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

- بالنسبة لمجلس جهة الرباط - سلا - القنيطرة وإقليم وزان (منطقة القنيطرة) الذي يزاول في منطقة اختصاصه 168مهندسا معماريا (139 منهم يزاولون في القطاع الخاص و29 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات العمومية أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

• 16 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛

• 3 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

- بالنسبة لمجلس جهة الدار البيضاء - سطات الذي يزاول في منطقة اختصاصه 1313 مهندسا معماريا (1158منهم يزاولون في القطاع الخاص و155 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات العمومية أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

• 22 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛

• 3 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

- بالنسبة لمجلس جهة مراكش - آسفي (منطقة مراكش) الذي يزاول في منطقة اختصاصه 354 مهندسا معماريا (317 منهم يزاولون في القطاع الخاص و37 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات العمومية أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

• 22 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛

• 3 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

- بالنسبة لمجلس جهة مراكش - آسفي وإقليم الجديدة (منطقة الجديدة) الذي يزاول في منطقة اختصاصه 122 مهندسا معماريا (93 منهم يزاولون في القطاع الخاص و29 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات العمومية أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

• 10 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛

• 3 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

- بالنسبة لمجلس جهات سوس - ماسة وكلميم - واد نون والعيون - الساقية الحمراء والداخلة - وادي الذهب وأقاليم تنغير وزاكورة وطاطا وكلميم، الذي يزاول في منطقة اختصاصه 294 مهندسا معماريا (246 منهم يزاولون في القطاع الخاص و48 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات العمومية أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

• 21 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛

• 4 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

- بالنسبة لمجلس جهة بني ملال-خنيفرة، الذي يزاول في منطقة اختصاصه 126 مهندسا معماريا (106 منهم يزاولون في القطاع الخاص و20 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات الترابية أو بالمؤسسات العمومية أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

• 11 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع الخاص ؛

• مقعدان مخصصان للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

المادة الثالثة

ينسخ المقرر المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والأمين العام للحكومة رقم 2190.20 الصادر في 29 من محرم 1442 (18 سبتمبر 2020) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024).

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة،
الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

الأمين العام للحكومة،
الإمضاء : محمد حجوي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.406 صادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.21.1038 الصادر في 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.1038 الصادر في 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.1038 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1443 (15 نوفمبر 2021) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب العقيد مولاي المصطفى عفيفي «أو عاقه عائق ناب عنه النقيب محمد مبشور.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 17 أبريل 2024.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.24.415 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.12.510 الصادر في 19 من شوال 1433 (7 سبتمبر 2012) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.510 الصادر في 19 من شوال 1433 (7 سبتمبر 2012) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.510 بتاريخ 19 من شوال 1433 (7 سبتمبر 2012) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب العقيد طارق الحارتي أو عاقه «عائق ناب عنه الممون المقدم هشام القصري.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 13 ماي 2024.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.24.416 صادر في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.20.798 الصادر في 17 من ربيع الأول 1442 (3 نوفمبر 2020) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.798 الصادر في 17 من ربيع الأول 1442 (3 نوفمبر 2020) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.798 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1442 (3 نوفمبر 2020) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب العقيد المصطفى بنعبو أو عاقه «عائق ناب عنه الرائد مهدي بليوة.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 17 أبريل 2024.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1445 (30 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 642.24 صادر في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1698.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 9 و 18 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1698.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 229.24 الصادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «GUERCIF ONSHORE» المبرم في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1698.19 المشار إليه أعلاه :

«المادة الثالثة. - تمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة «GUERCIF ONSHORE I» لفترة أولية مدتها أربع سنوات «وتسعة أشهر ابتداء من 6 ماي 2019.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 643.24 صادر في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1699.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 9 و 18 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1699.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 229.24 الصادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «GUERCIF ONSHORE» المبرم في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1699.19 المشار إليه أعلاه :

«المادة الثالثة. - تمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة «GUERCIF ONSHORE II» لفترة أولية مدتها أربع سنوات «وتسعة أشهر ابتداء من 6 ماي 2019.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 644.24 صادر في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1700.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 9 و 18 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1700.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 229.24 الصادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «GUERCIF ONSHORE» المبرم في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1700.19 المشار إليه أعلاه :

«المادة الثالثة. - تمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة «GUERCIF ONSHORE III» لفترة أولية مدتها أربع سنوات «وتسعة أشهر ابتداء من 6 ماي 2019.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 645.24 صادر في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1701.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 9 و 18 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1701.19 الصادر في 30 من شعبان 1440 (6 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «GUERCIF ONSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED» كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 229.24 الصادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «GUERCIF ONSHORE» المبرم في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «PREDATOR GAS VENTURES LIMITED»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1701.19 المشار إليه أعلاه :

«المادة الثالثة. - تمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة «GUERCIF ONSHORE IV» لفترة أولية مدتها أربع سنوات «وتسعة أشهر ابتداء من 6 ماي 2019.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1445 (5 مارس 2024).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 687.24 صادر في 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024) باعتماد شركة «ATLAS GREEN ROOTS» لتسويق الأغراس المعتمدة للخروب والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ATLAS GREEN ROOTS»، الكائن مقرها الاجتماعي شقة 52، الطابق 4، إقامة زهور 2، عين إيطي، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للخروب والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ATLAS GREEN ROOTS» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه ذوي الرقمين 2109.17 و 640.23 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 688.24 صادر في 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024) باعتماد شركة «MANTOUJ DAYAAT SAD ALWAHDA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «MANTOUJ DAYAAT SAD ALWAHDA»، الكائن مقرها الاجتماعي أسجن المركز، عمالة شفشاون، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «MANTOUJ DAYAAT SAD ALWAHDA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2100.03 و2110.05 و2157.11 و3548.13 و784.16 و986.19 و1437.22 و640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين ؛

•سنويا بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 689.24 صادر في 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024) باعتماد شركة «BADRA» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «BADRA»، الكائن مقرها الاجتماعي 106، شارع عبد الله بن ياسين، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «BADRA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11 و 2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛
- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 690.24 صادر في 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024) باعتماد شركة «PROMAGRI» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PROMAGRI»، الكائن مقرها الاجتماعي طريق بوسكورة، سيدي معروف، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة« PROMAGRI » أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليه أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 691.24 صادر في 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024) باعتماد شركة «ADITRAV» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ADITRAV»، الكائن مقرها الاجتماعي تجزئة الكوهن، شارع بئر انزران، عمارة K، الطابق 2، شقة رقم 09، الجديدة، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ADITRAV» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 857.75 و 859.75 و971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 692.24 صادر في 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024) باعتماد شركة «PHYTO ZENATA» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوارالشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397(22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PHYTO ZENATA»، الكائن مقرها الاجتماعي بمركز عين حرودة، طريق الرباط 1، كلم 17، عين حرودة، المحمدية، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PHYTO ZENATA» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و857.75 و858.75 و859.75 و862.75 و971.75 و622.11 و2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛
- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور بالنسبة للحبوب الخريفية ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 693.24 صادر في 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024) باعتماد شركة «GREEN CARE» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «GREEN CARE»، الكائن مقرها الاجتماعي برقم 71، زنقة الأطلس، حي السعادة، بركان، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «GREEN CARE» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 431.77 و857.75 و 858.75 و 859.75 و 862.75 و 971.75 و 622.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 694.24 صادر في 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024) باعتماد مشتل «JNANE» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «JNANE»، الكائن مقره الاجتماعي بطريق الفقيه بن صالح، كلم 8، سيدي جابر، بني ملال، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتين والتين الشوكي والرمان والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «JNANE» أن يقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 986.19 و 1437.22 و 2140.22، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياته ومبيعاته من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس بالنسبة للتفاحيات ؛

- بإنتاجه ومبيعاته ومخزوناته من الأغراس بالنسبة للتين ؛

• سنويا بوضعية مخزوناته من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناته من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزوناته من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزوناته من الأغراس المعتمدة للأركان.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1445 (11 مارس 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 943.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of master of business administration, délivré en date du 9 juin 2021 par Zhejiang normal University-Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 944.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management des ressources humaines :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : management, parcours type management durable des ressources humaines, délivré en date du 7 juillet 2020 par l'Université de Toulon- France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 945.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management des affaires :

– Degree of master of sciences in business management, for business manager, délivré en date du 4 août 2022 par Istanbul Aydin University-République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 946.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Relations internationales :

– Titulo universitario oficial de graduada en relaciones internacionales, délivré en date du 30 novembre 2018 par la IE Universidad - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 947.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Commerce et affaires internationales :

– Diplôme national de licence de droit, économie, gestion, mention : administration économique et sociale, parcours type commerce et affaires internationales, délivré en date du 8 novembre 2023 par l'Université Montpellier III - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 948.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Audit et contrôle de gestion :

– Titre expert(e) en contrôle de gestion et audit, option contrôle interne et gestion des risques, délivré en date du 17 janvier 2018 par groupe ESG - MBA ESG-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 949.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Audit interne des organisations :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées audit interne des organisations, délivré en date du 14 mars 2005 par l'Université Aix-Marseille 3-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 950.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of master of business administration, délivré en date du 20 décembre 2002 par Richmond the American International University in London - Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 951.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of master of business administration, délivré en date du 20 mai 2007 par The George Washington University - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 952.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion de l'environnement :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention gestion de l'environnement, parcours E-logistique et supply chain durable, délivré en date du 24 octobre 2023 par l'Université Versailles Saint - Quentin - En - Yvelines - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 953.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Management et ingénierie sociales et urbaines :

– Diplôme de master sciences économiques et de gestion, à finalité professionnelle, mention : sciences de gestion, spécialité : management et ingénierie sociales et urbaines, délivré en date du 13 juin 2008 par l'Université Paris 13 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 954.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie appliquée :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : économie appliquée, parcours type intelligence économique et stratégies compétitives à l'international, délivré en date du 31 janvier 2022 par l'Université d'Angers - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 955.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences économiques :

– Diplôme de Doctorat en sciences économiques, préparé et délivré par les Universités publiques françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 956.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Gestion :

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention gestion, parcours type management, préparé et délivré par les Universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 957.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC + 5)، الشهادة التالية :

– Diplôme programme grande Ecole / grade de master, délivré en date du 21 janvier 2020 par INSEEC School of business and economics - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 958.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 مارس 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention finance, parcours type management financier et système d'information, délivré en date du 29 mars 2022 par l'Université de Lille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 961.24 صادر في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الرياضيات :

- شهادة الليسانس، الميدان : رياضيات وإعلام آلي، الشعبة : رياضيات، التخصص : رياضيات، المسلمة بتاريخ 4 ديسمبر 2022 من جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج بالجزائر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1445 (8 أبريل 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 983.24 صادر في 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024) باعتماد مصحة المدينة متعددة الاختصاصات الكائنة بالدار البيضاء للقيام بالزرع الذاتي للخلايا الجذعية المكونة للدم.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولا سيما المادتين 25 و 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ولا سيما المواد 6 و 9 و 10 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 2250.09 الصادر في 26 من شعبان 1430 (18 أغسطس 2009) بتحديد قواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها ؛

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 163.11 الصادر في 13 من صفر 1432 (18 يناير 2011) بتحديد نموذج طلب اعتماد المراكز الاستشفائية الخاصة للقيام بزرع قرنية العين أو أعضاء قابلة للخلفة بشكل طبيعي أو أنسجة بشرية ؛

وباقتراح من الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مصحة المدينة متعددة الاختصاصات الكائنة في 532، شارع المنظر العام - الدار البيضاء، المرخصة من طرف وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بتاريخ 7 ديسمبر 2021، للقيام بالزرع الذاتي للخلايا الجذعية المكونة للدم لمدة 5 سنوات وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.01.1643 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تجرى عمليات الزرع تحت مسؤولية الدكتورة السعدية زفاض المتخصصة في أمراض الدم السريرية والمسجلة لدى الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء - القطاع الخاص - بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - آنفا تحت رقم 9349/09.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 984.24 صادر في 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024) باعتماد المصحة المسماة «المركز الدولي لعلاج الأورام البوغاز» الكائنة بطنجة، للقيام بالزرع الذاتي للخلايا الجذعية المكونة للدم.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولا سيما المادتين 25 و 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ولا سيما المواد 6 و 9 و 10 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 2250.09 الصادر في 26 من شعبان 1430 (18 أغسطس 2009) بتحديد قواعد حسن إنجاز عمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها وحفظها ونقلها ؛

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 163.11 الصادر في 13 من صفر 1432 (18 يناير 2011) بتحديد نموذج طلب اعتماد المراكز الاستشفائية الخاصة للقيام بزرع قرنية العين أو أعضاء قابلة للخلفة بشكل طبيعي أو أنسجة بشرية ؛

وباقتراح من الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد المصحة المسماة «المركز الدولي لعلاج الأورام البوغاز» الكائنة في حي مسنانة، شارع مولاي رشيد - طنجة، المرخصة من طرف وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بتاريخ 6 أكتوبر 2022، للقيام بالزرع الذاتي للخلايا الجذعية المكونة للدم لمدة 5 سنوات وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.01.1643 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تجرى عمليات الزرع تحت مسؤولية الدكتورة لطيفة لوخماس المتخصصة في أمراض الدم السريرية، والمسجلة لدى الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء - القطاع الخاص - بطنجة تحت رقم 15780.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 988.24 صادر في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024) يقضي بالموافقة على تمديد مدة سريان الاتفاقية بتأسيس المجموعة ذات النفع العام المسماة «معهد البحث في داء السرطان».

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

ووزير الصحة والحماية الاجتماعية،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على القانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.108 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق القانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3733.14 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014) القاضي بالمصادقة على الاتفاقية التي تقضي بتأسيس مجموعة ذات النفع العام ؛

وعلى محضر الجمع العام الاستثنائي للمجلس الإداري للمجموعة ذات النفع العام المسماة «معهد البحث في داء السرطان» المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2023،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق بموجب هذا القرار المشترك على تمديد مدة سريان مفعول الاتفاقية المتعلقة بتأسيس المجموعة ذات النفع العام المسماة «معهد البحث في داء السرطان» المصادق عليها بموجب القرار المشار إليه أعلاه رقم 3733.14، وذلك لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من فاتح يناير 2024.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1135.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5819 للسيد حسن الطالب الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة آيت ملول.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1136.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5825 للسيد أشرف الخو الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية والمناظر بليل - فرنسا بتاريخ 17 مارس 2011، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1137.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5827 للسيد عمر تاقي عمراني الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكييف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1138.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5828 للسيدة بشرى لمدن الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 4 يوليو 2005، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة النواصر.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1139.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5829 للسيدة خديجة المرابط الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 4 مارس 2011، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1140.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5831 للسيد عبد الوهاب املول الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 27 سبتمبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1141.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5833 للسيدة ليلى المخلص الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريك وحيد المسماة «MKL ARCHITECTURE SARL AU» الكائنة بمدينة أكادير، بصفتها مسيرة وحيدة لها.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1142.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5835 للسيد حاتم بكور الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1143.24 صادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) يرخص تحت عدد 5837 للسيدة فاطمة الزهراء بشيري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة بركان.